

البيان القانوني للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

د. أحمد عبد الله ويدان

كلية القانون - جامعة سرت

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة الجريمة الدولية من خلال تحليل الأحكام الموضوعية العامة للجريمة الدولية وأهم الأركان العامة للأفعال المكونة لها. وذلك في ضوء التطورات التشريعية والفقهية التي يشهدها هذا الموضوع على الصعيدين الدولي والإقليمي، ودراسة هذه التطورات وإعطائها حقها من البحث والتحليل من أجل الوصول إلى دراسة جادة لأحد أهم الموضوعات التي تثير اهتمام المجتمع الدولي والمحلي، خصوصاً بعد إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم.

وتبرز اشكاليات الدراسة في ان الجريمة الدولية من أكثر الجرائم جدلاً على الصعيد الدولي نظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم كونها تعد أفعالاً جسيمة تنال من الحقوق التي يحميها القانون الدولي، وأن حصر المشرع الدولي للجرائم الدولية التي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أخرج العديد من الأفعال الجنائية من دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع خاصة مع تنامي رفع الدعاوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

واعتمد الباحث في إعداداته لهذا البحث المنهج التحليلي الوصفي سعيًا منه الى ابراز الموقف القانوني والاشكاليات التي يثيرها موضوع البحث، وبناء على ذلك سنتناوله من خلال المعالجة الجنائية الموضوعية للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي وذلك بمناقشة أهم الأركان العامة للجريمة الدولية، مع بيان أهم العناصر التي يتكون منها كل ركن منها. واستعان الباحث كذلك بالمنهج المقارن من أجل الوقوف على وجوه الاتفاق والاختلاف بين المعالجة الموضوعية للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني.

ومن اهم ما توصل اليه الباحث، أن فقهاء القانون الدولي الجنائي ذهبوا إلى المساواة بين القصد المباشر والاحتمالي في العقاب على الجريمة في مجال القانون الدولي الجنائي، وذلك لعدة اسباب منها أن هناك بعض الجرائم الدولية كجرائم ضد سلامة وأمن البشرية وجرائم ضد الإنسانية، لا ترتكب في غالب الأحيان لتحقيق مصالح شخصية، مما يصعب معه القول بتوافر القصد الجنائي المباشر. وأن

الجريمة الدولية لا تختلف في أركانها عن جرائم القانون العام. إلا في ركن واحد وهو الركن الدولي، حيث يعد أحد أهم أركان الجريمة الدولية، فهو الذي يميزها عن غيرها من الجرائم. كما ويعتبر هذا الركن أساسياً في تحديد نطاق الاختصاص القضائي في الجرائم المرتكبة وفيما إذا كانت هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أم في اختصاص المحاكم الوطنية

مقدمة

لقد أصبحت الجريمة الدولية محل اهتمام المجتمع الدولي نظراً لخطورتها، الأمر الذي دفع هذا المجتمع إلى بذل الكثير من الجهود لمواجهتها والتخفيف من آثارها والحد منها. ونظراً لاستحواذ فكرة الجريمة الدولية على اهتمام المجتمع الدولي لارتباطها بفكرة المصالح الدولية، فقد اعترف القانون الدولي بجدوية المصالح الدولية وعد الاعتداء عليها عملاً غير مشروع يستوجب العقاب. ونظراً لأهمية هذه المصالح فقد سعى المجتمع الدولي إلى توفير الحماية الدولية الجنائية اللازمة لها من خلال تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، التي تتضمن الأحكام الموضوعية العامة للجريمة الدولية وأهم الأركان العامة للأفعال المكونة للجريمة الدولية والمتضمنة أيضاً أهم القواعد العقابية المقررة لمثل هذه الأفعال غير المشروعة دولياً.⁽¹⁾

وقد أجمع فقهاء القانون الدولي الجنائي على ضرورة أن يتوفر في الجريمة الدولية عددٌ من الأركان العامة اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي مثل هذه الأفعال غير المشروعة والتي من شأنها انتهاك حرمة وقيم المجتمع الدولي بأسره.⁽²⁾

فأركان الجريمة هي أمور يتوقف عليها وجود الجريمة، فلا قيام لها بدونها، فقد اتفق الفقهاء على ضرورة توفر أركان عامة في كل جريمة وهذه الأركان هي الركن الشرعي (أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها)، والركن المادي (إتيان العمل المكون للجريمة سواء أكان فعلاً أم امتناعاً)، و الركن الأدبي أو المعنوي (أن يكون الجاني مكلفاً أي مسؤولاً عن الجريمة).⁽³⁾ إلا أن هذه الشروط لا تمنع من وجود أركان خاصة في بعض الجرائم، فهناك بعض الجرائم يشترط لقيامها وجود ركن رابع.⁽⁴⁾ ومثال

(1) الشاذلي، فتوح. (2001م). القانون الدولي الجنائي. ط1. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص 24 .

(2) بهنام .رمسيس،. (1971م). النظرية العامة للقانون الجنائي. ط1. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص492 .

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني. القانون الدولي الجنائي -دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية. مرجع سابق. ص 77-78.

(4) عودة، عبد القادر. (1984م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. ج1. بيروت: دار الكتاب العربي. ص

ذلك في وقتنا الحاضر، الجريمة الدولية والتي يشترط لقيامها وجود ركن رابع وهو الركن الدولي. ومن الملاحظ أن الجريمة الدولية لا تختلف في أركانها عن جرائم القانون العام. إلا في ركن واحد وهو الركن الدولي.⁽¹⁾ لذا فقد تم تقسيم الأركان العامة للجريمة الدولية إلى أربعة أركان أساسية.

لذا سيقوم الباحث المعالجة الجنائية الموضوعية للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي. وذلك

على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي

مفهوم الجريمة الدولية

ومن اجل بيان الجريمة الدولية فإن الأمر يتطلب تعريفها وبيان مفهومها، من خلال إظهار أهم التعريفات التي قدمها فقهاء القانون الدولي الجنائي الغربيون والعرب للجريمة الدولية.

فالجريمة الدولية تعد من أكثر الجرائم جدلاً على الصعيد الدولي، نظراً لعدم وجود تعريف محدد لها،⁽²⁾ الأمر الذي فتح باب الاجتهاد على مصراعيه أمام الفقه الجنائي الدولي، لذا نجد العديد من المفاهيم في هذا الخصوص. فقد ذهب بعض فقهاء القانون الجنائي الدولي ومنهم (جونسون وكلسن وكارسيا) Johnson and CarciaKlsn إلى حصر مفهوم الجريمة الدولية في كل الأفعال الجنائية التي تعد على درجة من الخطورة، بحيث يمكن أن تؤثر على كيان المجتمع الدولي وسلامته، وهذه الأفعال بالغة الخطورة يمكن أن تثير المسؤولية الجنائية على الفرد والدولة في نطاق القانون الدولي الجنائي.⁽³⁾

ومن هنا يمكن القول إن الجريمة الدولية عبارة عن سلوك يتعارض في مجمله مع أحكام القانون الدولي لكونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون ولأنه يعكس صفا العلاقات الدولية بوصفه عملاً غير مشروع يصيب المصالح الدولية ويعد بمثابة عدوان عليها، وقد يُرتكب هذا السلوك من قبل أفراد بصفتهم الشخصية ضد قيم ومصالح متعلقة بصميم الجماعة الدولية، والتي يقر لها القانون الدولي

(5) الغزاوي، يونس. (1970م). مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي. مرجع سابق. ص 53.

(6) Anthony Aust.(2002).Handbook of International Law. Cambridge: Cambridge University Press. At 268.

(3)M. R. Carcia-Mora. (1962). International Responsibility for Hostile Acts of Private Persons against Foreign States. New York: The Hugue. at 134.

الحماية الجنائية، وقد يرتكب من قبل أفراد بصفتهم الرسمية نتيجة التعسف في استعمال السلطة ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بدوافع عنصرية وقومية.⁽¹⁾

ونظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم فقد فرض المشرع الدولي المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي مثل هذه الجرائم، وأكد على ضرورة إيقاع أقصى العقوبات بمن تسول له نفسه انتهاك حرمة المجتمع الدولي.⁽²⁾

وقد تعددت تعريفات فقهاء القانون الدولي الجنائي للجريمة الدولية ويمكن إيراد بعض هذه التعريفات على النحو التالي:

فقد عرفها "سبيروبولس Spiropols" أنها " تلك التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها، تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية."⁽³⁾ في حين عرفها جلاسير (Glooser) بأنها: " الأفعال التي ترتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي وتكون ضارة بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لها - قانوناً - بصفة الجريمة واستحقاق فاعلها العقوبة". وقد ذهب الفقيه "فسبسيان بيلا" Bell إلى القول بأنها "أفعال إيجابية أو سلبية تقابلها عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية".⁽⁴⁾

وقد أقدم فقهاء القانون الدولي الجنائي العرب على تعريف الجريمة الدولية الجنائية. إلا أن ما قدموه من تعريفات لا تخرج في مضمونها عما قدمه فقهاء القانون الدولي الجنائي الغربيون.

فقد ذهب الدكتور محي الدين عوض إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها: " كل مخالفة للقانون الدولي، سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضراراً بالأفراد أو المجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها، في الغالب،

(2) السعدي. عباس هاشم. (2002م). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص 18.

(3) عبد المنعم. سليمان. (2004م). المبادئ العامة لجرائم الصحافة والنشر. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص 54. انظر أيضاً، عوض، محي الدين. (1968م). دراسات في القانون الدولي الجنائي. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 364. انظر أيضاً، الغزوي، يونس. (1970م). مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي. بغداد: مطبعة شفيق. ص 71.

(4) عبد الغني، محمد عبد المنعم. (2008م). القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص 15.

(5) عبيد، حسنين. (1979م). الجريمة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 5.

ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون".⁽¹⁾ في حين ذهب الدكتور حسين عبيد إلى تعريفها بأنها: "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاه منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية تحميه قانوناً"⁽²⁾.

ويعد التعريف الذي قدمه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني الأكثر شمولية، فقد عرف الجريمة الدولية الجنائية بأنها: فعل غير مشروع في نظر القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله.⁽³⁾

ومن الواضح أن الجريمة الدولية وحسب ما يراها فقهاء القانون الدولي الجنائي لا تخرج عن كونها أفعالاً جسيمة تنال من الحقوق التي يحميها القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث اضطراب ينال من النظام العام الدولي من خلال القيام بفعل غير مشروع أو الامتناع عن فعل مشروع صادر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، الأمر الذي من شأنه أن يشكل عدواناً على قواعد القانون الدولي وانتهاكاً للمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري مما يستوجب معه المسؤولية الدولية.

ومن الجدير بالذكر أن الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية، هي عبارة عن سلوك غير مشروع تجاوز نطاق التشريعات الداخلية وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي جرمت هذا السلوك أو الفعل الغير مشروع، كما تعتبر الجريمة الدولية عبارة عن عدوان على مصلحة يحميها القانون، حيث إن أهم ما يضطلع به القانون الجنائي سواء أكان القانون الجنائي الداخلي أم الدولي حماية المصالح المعتبرة، وقد لا تجرم الأفعال إلا إذا كانت غاية تجريمها حماية مصلحة اجتماعية تهم المجتمع الداخلي أو الدولي. فالجريمة الدولية هي جريمة من جرائم القانون الدولي العام وتهدد النظام الدولي العام، وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون ويطبق جزاء على مرتكبها وهذا الجزاء مقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي.⁽⁴⁾

وبعد استعراض التعريفات الفقهيّة للجريمة الدولية، لاحظ الباحث أن المشرع الدولي عمد إلى حصر تعريف الجريمة الدولية في نطاق الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فقد حصر المشرع

(6) انظر زيد، مُجد إبراهيم. (1999م). المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص 79.

(1) عبيد، حسين. المرجع السابق. ص 5.

(2) حسني، محمود نجيب. (1960م). دروس في القانون الدولي الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 42.

(3) أبو عامر، مُجد زكي. (2000م). القسم العام من قانون العقوبات. الإسكندرية. دار الجامعة. ص 67.

الدولي الجرائم الدولية والتي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية. وعليه يمكن تعريف الجريمة الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها على النحو الآتي: (فعل أو امتناع، ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة، سواء أكانت أفعال إبادة أو أفعالاً ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانوناً، وذلك بأن تكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية).⁽¹⁾ وعليه يلاحظ الباحث أن حصر المشرع الدولي للجرائم الدولية التي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أخرج العديد من الأفعال الجنائية من دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى أن المشرع الدولي أغلق باب الاجتهاد فيما يتعلق بتفسير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنها جاءت على سبيل الحصر.

المبحث الأول: الركن الشرعي للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

يعد الركن الشرعي أحد العناصر الرئيسة لوجود الجريمة، إذ بدونه يعدم وجود الجريمة ومن ثم يستحيل قيام المسؤولية الجنائية ومعاقبة الفاعل أو شريكه.⁽²⁾ فالركن الشرعي يقوم على تحديد أركان الجريمة سواء أكانت جريمة داخلية أم دولية وتعيين مقدار العقاب المخصص لمقترفها.⁽³⁾ وهذا ما أكدته المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights الصادر 1948م والتي تنص على أنه (لا يجوز الحكم على أحد لارتكابه فعلاً أو امتناعاً لا يشكلان جريمة وقت اقتراحهما بموجب أحكام القانون الوطني أو الدولي، ولا يجوز فرض عقوبة تفوق العقوبة النافذة يوم اقتراحه).⁽⁴⁾

فالركن الشرعي للجريمة الداخلية يقوم على مبدأ الشرعية، الذي يعتبر من أهم القواعد السائدة في مجال قانون العقوبات القائم على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون"⁽⁵⁾، والذي أصبح مبدأً

(4) حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص 18.

(1) علام، عبد الرحمن حسين. (1988م). المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي. القاهرة: دار تحفة الشروق. ص 98.

(2) الحلبي، محمد علي سالم. (1997م). شرح قانون العقوبات: القسم العام. الأردن: مكتبة دار الثقافة. ص 154.

(3) Article (9) of the Universal Declaration of Human Rights.

(4) باره، محمد رمضان. (2010م). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. الجزء الأول. الأحكام العامة للجريمة. ليبيا: الشركة الخضراء للطباعة والنشر، ص 12.

دستورياً تضمنته العديد من دساتير الدول على اختلاف انتماءاتها⁽¹⁾ ، وهذا يعني ضرورة وجود نص قانوني يحدد الفعل ويفرض العقوبة القانونية المقررة له. فالتجريم هنا يأتي من الصفة غير الشرعية التي يضيفها النص القانوني على السلوك البشري، الأمر الذي يجعله خاضعاً لقاعدة من قواعد التجريم والعقاب وغير خاضع لأية قاعدة من قواعد التبرير والإباحة ، ويعد مبدأ الشرعية دستور قانون العقوبات⁽²⁾.

فالقاعدة القانونية المكتوبة هي التي تجرم الفعل المحظور وتفرض عليه العقوبة المناسبة. لذا لا يستطيع القاضي أن ينسب الصفة الجرمية للفعل إلا في حال وجود قاعدة قانونية مكتوبة سابقة على الفعل تمنحه هذه الصفة.⁽³⁾ وهذا الأمر ينطبق على الجرائم الدولية مع اختلاف مصدر تجريمها. فالركن الشرعي للجريمة الدولية يقوم على المبدأ نفسه الذي يقوم عليه الركن الشرعي في الجريمة الداخلية مع اختلاف مصدر التجريم في القانون الدولي الجنائي.

وقد نص المشرع الدولي صراحةً على مبدأ شرعية العقوبة والجريمة في المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، حيث نصت هذه المادة على أنه (لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي).⁽⁴⁾ أما بخصوص المصادر التي يستند إليها القانون الدولي فقد تم الإشارة إليها في المادة (38) من لائحة العدل الدولية (the Statute of the International Court of Justice) وهي: المبادئ العامة في القانون والسوابق القضائية وآراء كبار فقهاء القانون الدولي في العالم المتحضر، إلى جوار العرف والنصوص المكتوبة والمتمثلة في القواعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.⁽⁵⁾ وأن جميع هذه القواعد مستقلة عن القواعد الجنائية في القوانين الوطنية بل وأعلى منها في المرتبة القانونية. وهذا مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، والذي يفرض على كل دولة، أن تقوم بالتوفيق بين قانونها الوطني وقواعد القانون الدولي.⁽⁶⁾

(5) حسني، محمود نجيب. (1992م). الدستور والقانون الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 11.

(6) أبو خطوة، أحمد شوقي. (1991م). المساواة في القانون الجنائي. دار النهضة العربية. ص 58.

(7) شمس الدين، أشرف. (1998م). مبادئ القانون الجنائي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 45.

(8) Article (23) of the Statute of the International Criminal Court.

(9) Article (38) of the Statute of the International Court of Justice.

(1) 2 ربيع، محمد حسن. (1993م). شرح قانون العقوبات الاتحادي- القسم العام، الجزء الأول، المبادئ العامة للجريمة. كلية شرطة دبي. ص 43.

لذا فإن الفعل الذي يعتبر إثباته جريمة في القانون الدولي الجنائي يستمد صفته الجرمية من العرف وقد يستمدّها من القواعد القانونية المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية والجماعية. لذا فإن الجرائم الدولية لا تستند في جميع الأحوال إلى نصوص قانونية مكتوبة تجرم هذه الأفعال وتفرض عليها عقوبة. واستناداً لما ذكر لا يمكن إقامة المسؤولية الجنائية تجاه أي شخص لاقتراه فعلاً لا يعده العرف الدولي جريمة.⁽¹⁾

فتحديد المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي تقوم على ما يحدده العرف الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية مسبقاً من أفعال تستوجب إقامة المسؤولية الجنائية على مرتكبها.⁽²⁾ وهذا لا يمنع مطلقاً أن تقوم الدول بمعاينة من يقترف أفعالاً جنائية ذات طابع دولي إلى أن يتم اتفاق دول العالم على عقد معاهدة شاملة لتقنين كافة الأفعال المحظورة التي يمكن أن تهدد أمن وكيان المجتمع الدولي ومصالح أشخاصه.

ونرى ضرورة قيام المشرع الدولي بإيجاد قواعد قانونية مكتوبة من شأنها تحديد السلوك المحظور في القانون الدولي الجنائي، وذلك للأسباب التالية:

- عجز الاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر التجريم في القانون الدولي الجنائي عن التطرق لكافة الجرائم الدولية ومعالجتها.
- العديد من الجرائم الدولية الخطيرة لم تعقد اتفاقيات دولية بشأنها.
- القواعد القانونية المكتوبة ضئيلة جداً وليست منشئة لأحكام جديدة وإنما كاشفة لأحكام سابقة عليها.
- عدم وجود نصوص قانونية مكتوبة تجرم الأفعال المحظورة وتحدد العقاب اللازم لها في القانون الدولي الجنائي، الأمر الذي يجعل من عناصر الجريمة الدولية عناصر غير واضحة وغير محددة.
- اتساع نطاق العرف الدولي وصعوبة تفسير القواعد العرفية غير المكتوبة على عكس القواعد القانونية المكتوبة.

(2) محمود، عبد الغني. (1996م). القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة. ص 49. انظر أيضاً،

الفار، عبد الواحد مجّد. (1996م). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 47.

(3) الشيخة، حسام علي عبد الخالق. (2004م). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 202.

ونظراً لأهمية إيجاد قانون مكتوب يشتمل على الأفعال الجرمية المحظورة في نطاق القانون الدولي الجنائي فقد تم وضع مشروع قانون خاص للجرائم الموجهة ضد سلام وأمن البشرية (Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind) لعام (1988م)، وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع (The four Geneva Conventions) تعداداً لأهم الجرائم الخطيرة.⁽¹⁾

ويتضح لنا أن مبدأ الشرعية سواء في القانون الجنائي الداخلي أو الدولي يعد أحد أهم الضمانات التي تكفل حقوق الناس وحررياتهم وتمنع من التعدي عليها. كما وتعد بمثابة الحد الفاصل بين الأفعال المشروعة والأفعال غير المشروعة أي الأفعال المحظور على الناس سلوكها. ونعتبر هذا المبدأ من الضمانات التي تكفل الموازنة بين الحقوق والحريات وبين حق المجتمع في إيقاع العقاب على كل من يحاول انتهاك حرمة وقيم ذلك المجتمع سواء أكان محلياً أم دولياً.

المبحث الثاني: الركن المادي للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

لقد حظر المشرع الدولي كل سلوك إنساني يفضي إلى الإضرار بكيان هذا المجتمع وقيمه ويُلحق الضرر بمصالحه، وجَرَّم هذه الأفعال وعاقب عليها. فالجريمة سواء أكانت داخلية أم دولية فهي عبارة عن سلوك إنساني محظور لما يشكله من إخلال بأمن المجتمع وسلامته، وبعبارة أخرى، الجريمة هي عبارة عن كل فعل أو امتناع جرمه المشرع وقرر العقوبة المناسبة له.⁽²⁾

فالركن المادي للجريمة الدولية يعتبر بمثابة الكيان أو المظهر الخارجي للجريمة ويتمثل في نشاط الفاعل وسلوكه سواء أكان سلوكاً إيجابياً أم سلبياً، يفضي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي، وعلاقة السببية فيما بين الفعل والنتيجة.⁽³⁾

ويعد الركن المادي بمثابة ركن أساس في قيام الجريمة، فلا وجود للجريمة الدولية دون الركن المادي. فإذا تخلف هذا الركن انتفى وجود الجريمة. فالقانون الدولي الجنائي لا يحفل بالإرادة وحدها إذا لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعتبر انعكاساً لها في الواقع.⁽⁴⁾

(4) شكري، عزيز ويازجي، أمل. (2002م). الإرهاب الدولي والنظام الدولي الراهن. دمشق: دار الفكر. ص 78.

(1) عوض، محمد محيي الدين. (1965م). دراسات في القانون الدولي الجنائي. بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد. القاهرة: العدد الأول. السنة الخامسة والثلاثون. ص 847.

(2) Michael S. Moore. (2002). "Actus Reus," In Joshua Dressler (ed.), Encyclopedia of Crime & Justice. New York: Gale Group. At 15-16.

(3) الشاذلي، فتوح عبد الله. (2002م). أولويات القانون الدولي الجنائي في النظرية العامة للجريمة الدولية. الإسكندرية: دار

المطلب الأول: عناصر الركن المادي للجريمة الدولية:

يتمثل الركن المادي للجريمة الدولية في عدد من العناصر غالباً ما تتضمنها الاتفاقيات المتعلقة ببعض الجرائم الدولية، وهذه العناصر هي:

الفرع الأول: الفعل أو السلوك الجرمي: تعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك غير مشروع يمثل اعتداءً جسيماً على القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي. فالفعل أو السلوك الجرمي الذي يصدر من الفاعل إيجاباً أو سلباً من أجل الاعتداء على هذه القيم والمصالح التي يحميها القانون الدولي يعد عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة الدولية. ونلاحظ أن القانون الدولي الجنائي يهدف إلى حماية المصالح الدولية من أي فعل مادي من شأنه أن يشكل اعتداءً على تلك المصالح. ويعتبر السلوك الجرمي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك الجرائم التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الجرمي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي. وبناءً على ذلك لا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة إذا تخلف السلوك الجرمي. فالفعل أو السلوك الجرمي يُعد شرطاً جوهرياً لتحقيق الركن المادي للجريمة في القانون الدولي الجنائي، بل هو أهم عناصر هذا الركن لأنه يمثل ماديتها ومظهرها الخارجي.⁽¹⁾ وللسلوك أو الفعل الجنائي نوعان:

1. النشاط الإيجابي: هو كل نشاط عضوي إرادي صادر من إنسان، يستخدم فيه ذلك الإنسان يديه أو رجليه أو جزءاً من جسمه لإحداث أثر خارجي محسوس ومعين. وفي هذه الصورة من السلوك تدفع القوى النفسية للإنسان الجهاز العصبي إلى تحريك عضلات الجسم⁽²⁾، ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق في التصرف الإيجابي نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجاً بذلك عملاً يحظره القانون.⁽³⁾ ومثال ذلك السلوك ما يرتكب في جرائم الحرب كإحدى الجرائم الدولية من قتل الجرحى والأسرى، وضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، وترحيل وإبعاد المدنيين بالقوة، والقيام

المطبوعات الجامعية. ص 52.

(4) الحلبي، محمد علي سالم. (1997م). شرح قانون العقوبات: القسم العام 154. مرجع سابق. ص 230-231. انظر أيضاً الشاذلي، فتوح عبد الله. (2002م). أولويات القانون الدولي الجنائي في النظرية العامة للجريمة الدولية. مرجع سابق. ص 288.

(1) باره، محمد رمضان. (2010م). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. الجزء الأول. الأحكام العامة للجريمة. مرجع سابق. ص 104.

(2) السعدي، حميد. (1971م). مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي. بغداد: مطبعة المعارف. ص 239.

بعمليات التعذيب والاعتصاب.⁽¹⁾ والسلوك الإيجابي في الجريمة الدولية قد يكون بسيطاً كالاغتصاب، وقد يكون مركباً كسوء معاملة الأسرى لأنها تشتمل على أكثر من فعل محظور كتعذيب الأسرى وضربهم وإلحاق أضرار بدنية ونفسية بهم.⁽²⁾

2. النشاط السليبي: يتمثل بالإحجام عن إتيان عمل معين يفرض القانون إتيانه، مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها.⁽³⁾ فالسلوك السليبي يتمثل في امتناع الفاعل عن القيام بواجب يقع على عاتقه⁽⁴⁾. والفرق بين الجريمة التي تقع بإتيان نشاط إجرامي وبين الجريمة التي تقع بإتيان نشاط سليبي هو أن النتيجة في الأولى تكون ملموسة في العالم الخارجي، على خلاف نتيجة الجريمة السلبية فهي غير ملموسة في العالم الخارجي. ولا يختلف جوهر السلوك السليبي في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الداخلي. فهذا السلوك قائم بجوهره على مخالفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق. ومثال ذلك في القانون الدولي الجنائي، امتناع أحد الدول عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة بداية للإغارة على إقليم دولة أخرى. وحالة سماح سلطات الدولة بقيام نشاط منظم، الغرض منه تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى.⁽⁵⁾

ومن صور الامتناع أيضاً التي تتحقق بها الجريمة الدولية، امتناع الجناة في جريمة الإبادة الجماعية عن تقديم العون الطبي لجماعة إنسانية قد تفشى فيها مرض قاتل، أو الامتناع عن تقديم المعونات الغذائية، في حالة انتشار الجفاف أو المجاعة في المنطقة التي يقطنها الجماعة المجني عليها، وذلك بقصد القضاء على هذه الجماعة.⁽⁶⁾

(3) علام، عبد الرحمن حسين. (1988م). المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 37.

(4) صدقي، عبد الرحيم. (1984م). دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي. بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي. القاهرة. العدد رقم (40). ص 66.

(5) الشيخة، حسام علي عبد الخالق. (2004م). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرابي البوسنة والهرسك. مرجع سابق. ص 188.

(6) غنام، غنام محمد. (2010م). الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - نظرية الجريمة - نظرية الجزاء. مطبعة جامعة المنصورة. ص 149.

(7) السعدي، عباس هاشم. (2002م). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. مرجع سابق. ص 28.

(8) العزاوي، يونس. (1969م). حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية. مجلة العلوم القانونية. المجلد الأول. العدد الأول. ص 145.

3. الجريمة الإيجابية بالامتناع، وتتوسط هذه الجريمة بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية. فالجريمة السلبية يتخذ الركن المادي فيها صورة الامتناع المجرد دون حاجة إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة. أما في الجريمة الإيجابية بالامتناع فالنتيجة عنصر جوهري في ركنها المادي.⁽¹⁾

فالقانون في مثل هذه الحالة يهتم في وصف الجريمة ببيان النتيجة الضارة المقصودة بالعقاب ولا يهتم بالوسيلة التي يلجأ إليها الفاعل. مما لا شك فيه إن علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة لازمة لقيام الركن المادي لمثل هذه الجريمة.⁽²⁾ ولا يوجد اختلاف في الوصف القانوني لمثل هذه الجريمة في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي. وقد أشارت اتفاقيات جنيف الإنسانية (1949م) (Geneva Conventions) إلى إمكانية ارتكاب الجريمة الدولية بصورة الامتناع، فالاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva, 12 August 1949)، تقر بالمساواة القانونية بين الفعل الإيجابي والسلبي الذي يؤدي إلى وفاة أسير أو تهديده بمخطر جسيم (المادة 13 الفقرة الأولى).⁽³⁾ كما تجرم الاتفاقيتان الأولى والثانية ترك الأشخاص محل الحماية دون عناية طبية. ومن صور الجرائم الدولية التي يتخذ ركنها المادي صورة السلوك الإيجابي بطريق الامتناع، جريمة القتل عن طريق حرمان الأسير من الطعام، أو عدم تقديم الأدوية أو المعونة الطبية لأبناء الأقاليم المحتلة.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية: يقصد بالنتيجة الجرمية الأثر الناجم عن النشاط الجرمي للجاني، فالنتيجة هي التغيير في العالم الخارجي.⁽⁴⁾ ويفرق القانون الدولي الجنائي بين نوعين من الجرائم. جرائم ذات نتيجة مادية وهذه النتيجة غالباً ما تمثل حقيقة مادية ملموسة تظهر بصورة أثر مادي. والواقع أن جرائم الحرب من الجرائم ذات النتيجة المادية، فما يرتكب فيها من أعمال القتل والتعذيب والاعتصاب والإبعاد غير القانوني وضرب المستشفيات بالقنابل كلها جرائم ذات نتيجة مادية ملموسة.

(1) سرور، أحمد فتحي. (1981م). الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام. الجزء الأول. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 412.

(2) أبو عطية، السيد. (2001م). الجرائم الدولية بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية. ص 68.

(3) Article (13) of Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva, 1949.

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني (2007م). الجرائم الدولية، مرجع سابق ص 258. وانظر كذلك محمد عبد المنعم عبد الغني. القانون الدولي الجنائي ودراسة النظرية العامة للجريمة الدولية مرجع سابق ص 83-86.

وهناك أيضاً من الجرائم ما لا نتيجة مادية ملموسة لها كالجريمة السلبية، فمثل هذه الجريمة لا تحمل أي ضرر مادي، إنما لها نتائج معنوية ضارة تضمن اعتداء على حق محمي دولياً بشكل اتفاقي أو عرفي. ومثال ذلك امتناع رئيس الدولة عن منع القوات العسكرية النظامية من التصدي لبعض المجموعات المسلحة والتي تقوم بارتكاب جرائم ضد مجموعة عرقية من رعايا تلك الدولة.

وأخيراً يمكن القول إن العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة شرط ضروري لتحقيق الركن المادي للجريمة وخصوصاً في الجرائم التي يشترط القانون فيها تحقق نتيجة معينة.

الفرع الثالث: رابطة السببية: يقصد بها تلك الصلة التي تربط بين عنصري الركن المادي السابقين (الفعل أو السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية)، وتلعب الرابطة السببية دوراً مهماً في بناء الركن المادي للجريمة سواء أكانت داخلية أم دولية. فمن خلال هذه العلاقة يتم إسناد النتيجة الجرمية إلى الفعل الجرمي، وبذلك يُعد توافر هذه العلاقة شرطاً أساسياً من شروط المسؤولية الجنائية.⁽¹⁾

ويختلف دور رابطة السببية باختلاف نوع الجريمة. حيث يكون دور رابطة السببية فعالاً في الجرائم التي يتطلب القانون فيها تحقق نتيجة معينة. فإذا زهقت روح المحني عليه فإن الفاعل لا يسأل عنها إلا إذا كان هو الذي تسبب في حدوثها⁽²⁾. فهنا يُعد وجود مثل هذه العلاقة بين النتيجة والفعل الجرمي شرطاً جوهرياً لقيام المسؤولية الجنائية. فلا تقوم المسؤولية الجنائية بدون مثل هذه العلاقة. في حين أن توافر علاقة السببية لا يعد شرطاً جوهرياً في الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة.⁽³⁾ و تحديد معيار علاقة السببية في الجرائم الفردية البسيطة ليس من الصعوبة بمكان، كجريمة الاغتصاب. إلا أن الصعوبة في تحديد علاقة السببية يثور عندما تتدخل بعض العوامل الخارجية في تحقيق النتيجة الجرمية إلى جانب فعل الجاني. ويتنازع هذا الأمر العديد من النظريات الفقهية الخاصة بتحديد معيار السببية الواجب الاتباع في حالة عدم القدرة على تحديد من هو المسؤول عن تحقيق النتيجة الجرمية.

المطلب الثاني: صور الركن المادي للجريمة الدولية

(5) محمد عبد المنعم عبد الغني. (2007م). القانون الدولي الجنائي ودراسة النظرية العامة للجريمة الدولية مرجع سابق ص 87. انظر كذلك. باره، محمد رمضان. (2010م). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. الجزء الأول. الأحكام العامة للجريمة. مرجع سابق. ص 104.

(1) لمزيد من التفصيل انظر. عبید. رؤوف. (1984م). السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة. دار الفكر العربي.

(2) الشاذلي، فتوح عبد الله. (2002م). أولويات القانون الدولي الجنائي في النظرية العامة للجريمة الدولية. مرجع سابق. ص 301-302.

إذا توافرت العناصر الثلاثة للركن المادي للجريمة الدولية وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، يعد هذا الركن تاماً، وتعد الجريمة تامة. وهذه الصورة العادية للركن المادي لأي جريمة سواءً أكانت داخلية أم دولية. إلا أن هناك ما يخالف ذلك في الصورتين الآتيتين:

- الشروع وهذا ناتج عن تخلف بعض أجزاء الركن المادي وتعد الجريمة في هذه الحالة ناقصة.
 - المساهمة الجنائية وفيها يساهم أكثر من شخص في تحقيق الركن المادي للجريمة.
- ونظراً لأهمية هاتين الصورتين، سنقوم بدراستهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية

بعد الكلام عن الركن المادي في الجريمة التامة وهي الجريمة التي يتحقق فيها جميع عناصر الركن المادي المنصوص عليها في القانون وهي الفعل أو السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، سيتعرض الباحث إلى عناصر الركن المادي في الجريمة غير التامة وهي مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية. فالجريمة تبدأ بمرحلة التفكير والعزم ثم تليها مرحلة التحضير للجريمة، ولا عقاب للفاعل على هاتين المرحلتين إلا إذا كانا يمثلان في ذاتهما جريمة أخرى، مثل حيازة السلاح بدون ترخيص، ثم تأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة وعدم إكمالها لسبب خارج عن إرادة الجاني، وأخيراً مرحلة إتمام الجريمة ووقوعها كاملة. ولا يتحقق الشروع إلا بالمرحل الثالث الأولى ولا يعاقب على الشروع إلا عند البدء في المرحلة الثالثة وهي مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة. وفي هذه المرحلة يبدأ الجاني في تنفيذ نشاطه الجرمي الرامي مباشرة إلى تحقيق نتيجة معينة، إلا أن هناك ظروفاً خارجة عن إرادة الجاني بينه وبين تحقيق النتيجة الإجرامية. ويعرف الشروع في الجريمة بأنه "ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت ستقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها."⁽¹⁾

وينقسم الشروع تبعاً إلى درجة التنفيذ إلى نوعين: الأول وهو الشروع الناقص، أو ما يعرف بالجريمة الموقوفة⁽²⁾، وفي هذا النوع من الشروع يبدأ الجاني بتنفيذ الفعل الذي يرغب فيه، إلا أن النتيجة لم تتحقق على الإطلاق نتيجة لتدخل ظروف خارجة حالت بين الجاني وإتمام فعله، فالجريمة الموقوفة هي تلك التي يبدأ الفاعل فيها في التنفيذ ولكنه لم يتمكن من القيام بالنشاط لسبب لا دخل لإرادته

(3) بجم، رمسيس. (1997م). النظرية العامة للقانون الجنائي. ط3. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص 698.

(1) باره، محمد رمضان. (2010م). مرجع سابق. ص338.

فيه⁽¹⁾، ومثال ذلك قيام قائد الجيش بأمر جنوده بإطلاق النار على مجموعة من المدنيين بغية قتلهم إلا أن هذه المجموعة من المدنيين لاذوا بالفرار ولم يقتل منهم أحد، ففرار المدنيين في هذا المثال قد حال بين الجاني وهو قائد الجيش وبين تحقيق النتيجة وهي قتل هؤلاء المدنيين.

أما الثاني وهو الشروع التام وفيه يستنفذ الفاعل كل سلوكه بالقيام بتنفيذ العمل الإجرامي كاملاً، إلا أن النتيجة التي أرادها الجاني قد تحققت ولكن بناء على سبب آخر غير فعله، ومثال ذلك قيام قائد أسطول البحرية التابع لأحد الدول بأمر الجنود بإطلاق النار على سفينة تقل مدنيين بغية قتلهم وإبادتهم إلا أن هؤلاء المدنيين قد ماتوا غرقاً، فهنا النتيجة قد تحققت من غرق السفينة ولكن ليس بسبب إطلاق النار الذي قام به الأسطول العسكري التابع لتلك الدولة. فانتفاء علاقة السببية في النوع الثاني من أنواع الشروع قطعت العلاقة بين الفعل والنتيجة مما يعني أن الفعل لم ينتج أثره فتعتبر النتيجة هنا كأن لم تكن، الأمر الذي من شأنه أن يساوي بين صورتين من صور النتيجة في حالة الشروع.⁽²⁾

وللشروع ركنان أساسيان وهما: الركن المادي، والركن المعنوي، إذ يتكون الركن المادي للشروع من البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، لأن البدء في التنفيذ هو الذي يكشف خطر الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وأن البدء في تنفيذ الجريمة هو الذي ينشئ الخطر المباشر المؤدي لارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المرجوة. إلا أن هناك أسباباً خارجة عن إرادة الجاني حالت بينه وبين ارتكاب الجريمة، واستكمال عناصر الركن المادي للجريمة. والأسباب أو العوامل التي تحول بين الجاني وإتمام الجريمة إما أن تكون عوامل مادية كالقبض على المجرمين قبل ارتكاب الجريمة، أو قد تكون العوامل التي حالت بين الجاني وارتكاب جرمته عوامل معنوية كتوهم الجاني بأنه مراقب أو أنه محاصر مما جعله يعدل عن الجريمة.⁽³⁾

في حين أن الركن المعنوي للشروع يأخذ صورة القصد الجنائي. إذ يجب أن يتوفر القصد الجنائي في الفعل الذي بدأ الجاني بتنفيذه، لأن انتفاء القصد الجرمي لا يجعل من البدء في التنفيذ

(2) غنام، غنام، محمد. (2010م). الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام- نظرية الجريمة- نظرية الجزاء. ص 255.

(3) حسني، محمود نجيب. (1984م). شرح قانون العقوبات القسم العام. بيروت: دار النهضة العربية. ص 133-135.

(4) فودة، عبد الحكم. (2001م). جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض. القاهرة: مكتبة الاشعاع الفنية. ص 12-8. انظر كذلك عبد الغني، محمد عبد المنعم. القانون الدولي الجنائي ودراسة النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق ص 99-100. انظر كذلك بابكر، مصعب الهادي. (1988م). المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة و غير المكتملة. بيروت: دار الجيل ص 93-97.

شروعاً. حيث يشترط لصحة الشروع في أي جريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وانصراف قصد الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية الضارة، فإذا لم تنصرف نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة ضد حق يحميه القانون ويعاقب عليه، فإن هذا الفعل لا يمكن وصفه بالشروع. ويجب الإشارة هنا إلى أن الشروع لا يتصور إلا في الجرائم العمدية المقصودة، لأنه يحتاج إلى بذل جهد لتحقيق النتيجة الجرمية، أما النتائج في الجرائم غير المقصودة فتقع بسبب الخطأ. لذا يجب أن يكون الشروع في الجنايات والجنح، أما في المخالفات فهو غير معاقب عليه، ووفقاً لنص المادة (59) عقوبات لبي تم استبعاد الشروع في المخالفات، باعتبار أن معظم المخالفات هي من جرائم اللفظ المجرد، كما أن ارتكابها لا يعبر عن خطورة خاصة لفاعلها⁽¹⁾.

ولا يختلف موقف القانون الدولي الجنائي في خصوص الشروع عنه في القانون الجنائي الوطني، فكلاهما يعاقب على الشروع، فقد جرم نظام روما الأساسي الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية، حيث نصت المادة (25) من هذا النظام على ضرورة المعاقبة على الشروع في الجريمة سواء وقع هذا الشروع من المساهم الأصلي أو التبعي، الشروع هو اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي. وتشمل المعاقبة على الشروع كل من ساهم أيضاً في التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة.⁽²⁾

الفرع الثاني: المساهمة في ارتكاب الجريمة الدولية

الأصل أن ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد، وفي هذه الحالة لا تثور أية صعوبة لأن الجاني ينطبق عليه نص القانون الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة ويتحمل وحده كامل المسؤولية المترتبة على ارتكاب تلك الجريمة، ولكن في حال قيام أكثر من شخص بالتعاون مع الجاني في سبيل إتمام الجريمة، فهنا يثور موضوع المساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي. تُعرّف المساهمة الجنائية بأنها "تعدّد الجناة الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة"، وهذا ما يطلق عليه فقهاء القانون الجنائي الاشتراك الجرمي.

(1) باره، مُجد رمضان. (2010م). مرجع سابق. ص336.

Article (25) of the Statute of the International Criminal Court 55

(2) انظر أيضاً، حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 114-115.

فالمساهمة الجنائية تقوم على أساس تعدد الفاعلين الذين ساهموا في تحقيق عناصر الجريمة من خلال مساهمتهم في أدوار متفاوتة. ومن خلال ما ذكر يتضح بأن الجريمة الواقعة لا تكون وليدة نشاط شخص واحد ولا نتيجة إرادته وحده، ولكنها تضافر جهود أكثر من شخص، أسهم كل منهم بعمل معين من أجل الوصول إلى نتيجة واحدة.⁽¹⁾ ففاعل الجريمة إذا هو أما من ارتكبها وحده أو مع غيره.⁽²⁾

وتقوم المساهمة الجنائية في الجريمة على عنصرين أساسين هما: تعدد الجناة ووحدة الجريمة. حيث لا يتصور أن تثور مسألة المساهمة الجنائية إذا كان الجاني شخصاً واحداً. إذ يلزم لقيام حالة المساهمة الجنائية أن تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في ارتكابها أكثر من شخص على نحو يمكن القول معه إن الجناة الذين ارتكبوا الجريمة قد تعددوا. أما فيما يتعلق بوحدة الجريمة، فيشترط هنا اجتماع عنصري الوحدة المادية والمعنوية.

أما الوحدة المادية فيشترط لقيامها وحدة النتيجة وارتباط هذه النتيجة بنشاط كل مساهم برابطة سببية. وهذا يعني أن المساهمة الجنائية تفترض تعدد الأفعال والأنشطة الصادرة عن كل واحد من الجناة بغض النظر عن أهميتها في تحقيق النتيجة. فالمهم أن تكون هذه الأنشطة في مجموعها قد أدت إلى تحقيق النتيجة. وتتطلب الوحدة المادية أن تقوم علاقة السببية بين نشاط كل مساهم والنتيجة التي أفضى إليها مجموع هذه الأفعال. أما بخصوص الوحدة المعنوية فيلزم في المساهمة الجنائية أن تتوفر لدى كافة المساهمين في الجريمة رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بين هؤلاء المساهمين تحت لواء مشروع إجرامي واحد.⁽³⁾

ويتفق القانون الدولي الجنائي مع قوانين العقوبات الوطنية بخصوص الأحكام العامة للمساهمة الجنائية. وقد نصت الفقرتان (أ، ب) من المادة (3/25) من نظام روما الأساسي على أهم صور المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية وهما صورة المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية على النحو الآتي:⁽⁴⁾

(3) الألفي، أحمد عبد العزيز. (1978م). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: مكتبة النصر. ص303. انظر أيضاً، الحلبي،

محمد علي سالم. (1997م). شرح قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق. ص 273.

(4) أبو عامر، محمد زكي. (1996م). قانون العقوبات القسم العام. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص386.

(1) المجالي، نظام توفيق. (2005م). شرح قانون العقوبات: القسم العام- دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 280-284.

(2) Seethearticle(25/3- a, b) Of the Statute ofthe International Criminal Court.

انظر كذلك، شكري، عزيز و يازجي، أمل. (2002م). الإرهاب الدولي والنظام الدولي الراهن. مرجع سابق.

1. المساهمة الأصلية :

لقد نصت الفقرة (3/1) من المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) على أن المساهمة الأصلية هي "ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤول جنائياً من عدمه". وهذا يعني أن مرتكب الجريمة الدولية ينفرد في ارتكاب الركن المادي لتلك الجريمة وحده دون تلقي أي مساعدة من أي شخص.⁽¹⁾ ونلاحظ أن حالة قيام الجاني بارتكاب عناصر الركن المادي للجريمة بمفرده دون مساعدة من الآخرين لا توصف في القانون الجنائي الوطني بأنها حالة مساهمة جنائية، إلا أن القانون الدولي الجنائي يذهب إلى إدراج تلك الحالة تحت وصف المساهمة الجنائية الأصلية. كما ويندرج تحت هذا الوصف أيضاً حالة قيام الجاني بالاشتراك مع شخص آخر في ارتكاب الجريمة. ويكون ذلك عندما يتكون الركن المادي للجريمة من عدة أفعال بحيث يقوم كل من الفاعلين بإتمام جزء من الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة. ومثال ذلك في جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية، عند قيام أحد الفاعلين بإمسك المجني عليه ويقوم الثاني بقتله. أما الصورة الثالثة من صور المساهمة الأصلية والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي فهي المساهم الأصلي الذي يرتكب الجريمة عن طريق شخص آخر (الفاعل المعنوي). وفي هذه الصورة يقوم المساهم الأصلي وهو الفاعل المعنوي بتسخير شخص لارتكاب الجريمة. حيث تبني نظام روما الأساسي نظرية الفاعل المعنوي والتي تفترض أن المساهم الأصلي قد يقوم بالجريمة بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر بارتكاب الجريمة الدولية.⁽²⁾

2. المساهمة التبعية:

ويقصد بالمساهمة التبعية حالة تعدد الجناة في المرحلة السابقة على تنفيذ الجريمة، وذلك في مرحلة التفكير في الجريمة والإعداد لها. ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المساهمة التبعية تقتصر على القيام بأعمال ثانوية أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة.⁽³⁾ ففي المساهمة التبعية يقوم المساهم بسلوك

(3) الألفي، أحمد عبد العزيز. (1978م). شرح قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق. ص318.

(4) حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 108-116.

(5) حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص84. انظر أيضاً، عبد المنعم، سليمان.

(2000م). النظرية العامة لقانون العقوبات. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 645. انظر أيضاً، بھنام،

رسميس. (1997م). النظرية العامة للقانون الجنائي. ط3. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص796.

يخرج عن الوصف الوارد في القانون للجريمة المقترفة، إلا أنه يتصل بها.⁽¹⁾ وتتحقق هذه الصورة من صور المساهمة الجنائية عندما يقوم شخص أو أكثر بالاتفاق أو التحريض أو إعانة شخص على ارتكاب جريمة أياً كان نوعها دون المساهمة في تنفيذ ركنها المادي مباشرة.

وللمساهمة الجنائية التبعية في القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني ثلاثة صور هي:

التحريض على ارتكاب الجريمة والاتفاق على ارتكابها والمساعدة على ارتكابها.

(أ) التحريض: ويقصد بالتحريض قيام شخص بدفع غيره إلى اقتراف جريمة معينة، وحضه على القيام بها وتقوية تصميمه على ارتكابها، من أجل تحقيق هدف معين.⁽²⁾ ويلعب التحريض دوراً أساساً في خلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني في الوقت الذي كان فيه ذهن ذلك الجاني خالياً من التفكير به. بحيث يمكن القول بأن الجريمة وقعت نتيجة تحريض الشريك. فالتحريض هو ذو طبيعة نفسية يتجه بها نحو نفسية الفاعل ليدفعه إلى ارتكابها. ويشترط لعدّ التحريض معاقباً عليه وصورة من صور المساهمة الجنائية التبعية الشروط الآتية:

- أن يكون التحريض حاسماً وليس مجرد نصيحة أو رأياً عابراً.⁽³⁾
- أن ينصرف التحريض مباشرة إلى ارتكاب جريمة أو جرائم معينة. والمقصود هنا أن يستهدف التحريض إثارة الجاني مباشرة إلى ارتكاب فعل ذو صفة جرمية.⁽⁴⁾
- أن تتوفر لدى المحرض الإرادة الأثمة والقصد الجنائي. فلا يكفي أن يصدر عن المحرض فعل أو أفعال إيجابية من شأنها خلق فكرة الجريمة أو التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها. بل يلزم أن يقع التحريض بقصد ارتكاب الجريمة، وذلك لأنه لا قيام للجريمة بدون توافر الركن المعنوي. فلا بد هنا أن يتحقق القصد الجرمي بعنصره العلم والذي ينصرف الى فعل التحريض الذي دفع الجاني إلى اقترافه، وعنصر الإرادة الذي يتحقق بإتيان السلوك الجنائي المعاقب عليه.⁽⁵⁾
- وقوع الجريمة التي جرى التحريض عليها أو وقوع الشروع فيها.

(1) الألفي، أحمد عبد العزيز. (1978م). شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 303.

(2) الحلبي، محمد علي سالم. (1997م). شرح قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق. ص 289.

(3) حسني، محمود نجيب. دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 408. انظر أيضاً، الحلبي، محمد علي سالم. (1997م) شرح قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق. ص 290.

(4) عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 369. انظر أيضاً، حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004م).

الحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 87.

(5) الجمالي، نظام توفيق. (2005م). شرح قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق. ص 316.

وهناك العديد من الوسائل التي يلجأ إليها المحرض في التحريض على ارتكاب الجريمة وهي وسائل الترغيب القائمة على استغلال حاجة الناس، فقد يلجأ المحرض إلى دفع البعض إلى ارتكاب الجريمة من خلال إغرائهم بالمال والهدايا. كما وقد يعتمد المحرض على وسائل التهيب القائمة على التأثير على إرادة الشخص من خلال تهديده بأن أمراً سيحصل له أو لمن يخصه في حال عدم الانصياع إلى رغبة المحرض وعدم اقترافه الجريمة. وقد يلجأ المحرض أيضاً إلى التحايل وخداع الناس من خلال زرع الوهم في ذهن وفكر الفاعل من خلال تصوير الواقع على غير حقيقته، كقيام أحد الأشخاص بتصوير أن المجني عليه قدم إلى منزل أسرة الفاعل واعتدى عليهم، مع أن المجني عليه قدم إلى تلك الأسرة بهدف المساعدة. فهنا توفر القصد لدى المحرض للانتقام من المجني عليه من خلال تحريض الفاعل الذي صور له الوهم على أنه حقيقة. ومن الوسائل الأخرى أيضاً إساءة استعمال السلطة، فقد يلجأ بعض كبار الموظفين في الدولة إلى استعمال الصلاحيات المخولة لهم بصورة غير مشروعة. فقد يلجأ البعض إلى دفع من هم تحت سلطته إلى ارتكاب بعض الجرائم من خلال استخدام سلطته عليهم ومن خلال ترغيبهم بالحصول على مراكز وظيفية عالية أو مكافأة مالية أو الحصول على أهداف أخرى.⁽¹⁾

ويستوي في التحريض على ارتكاب الجريمة أن يكون موجهاً إلى شخص معين أو إلى جمهور الناس. ويكون التحريض عاماً عندما يوجه المحرض إلى جمهور من الناس بأي وسيلة من الوسائل سواء أكانت كتابية أو شفهية أو حتى بالإيحاء، فكل هذه الوسائل ذات قيمة قانونية.⁽²⁾ وقد ورد النص صراحة على التحريض كوسيلة من وسائل المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (3/ج) من المادة (25) من نظام روما الأساسي بأنه "تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".⁽³⁾

(1) مصطفى، محمود محمود. (1974م). شرح قانون العقوبات. القاهرة: مطبعة القاهرة. ص 340.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004م). المبادئ العامة للجرائم الصحافة والنشر. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص 100-101.

(3) See the Paragraph 3 of Article (25) of the Statute of the International Criminal Court.

فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، فهو يؤدي إلى التأثير على نفسية شخص آخر، بزرع فكرة الجريمة في ذهنه وخلق التصميم لديه لتنفيذها مادياً.⁽¹⁾

(ب) الاتفاق: وهو اتفاق إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، وتتحقق المساهمة الجنائية بمجرد اتفاق أكثر من شخص على ارتكاب الجريمة، بحيث تكون إرادة ارتكاب الجريمة على مستوى واحد لدى جميع الشركاء. بمعنى أن الجريمة تقع نتيجة ذلك الاتفاق. وقد أشارت الفقرة (3/ب) من المادة (25) من نظام روما الأساسي (ICC) إلى الاتفاق بوصفه صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أن (الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها)⁽²⁾. ويشترط المشرع الدولي للعقاب على الاتفاق كصورة من صور المساهمة الجنائية أن تقع الجريمة التي تم الاتفاق عليها بالفعل أو شرع فيها. فلا عقاب على الاتفاق في القانون الدولي الجنائي بوصفه جريمة مستقلة.⁽³⁾

(ت) المساعدة: ويقصد بالمساعدة تقديم العون إلى الفاعل الأصلي الذي يرتكب جرمته بناءً على هذا العون. والمساعدة قد تكون مادية أو معنوية. ويقصد بالمساعدة المادية تلك الوسائل المادية التي يستعين بها الفاعل في ارتكاب الجريمة. وتختلف تلك الوسائل باختلاف الجريمة وما تتطلبه تلك الجريمة من معدات.⁽⁴⁾ فمثلاً في جريمة الإبادة الجماعية قد يحتاج الفاعل إلى أسلحة وقنابل ومتفجرات، وتتحقق المساعدة المادية في هذه الجريمة عندما يقدم أحد الأشخاص على توفير هذه المعدات للفاعل من أجل تحقيق غايته الرامية إلى إبادة جماعة عرقية أو دينية معينة.⁽⁵⁾ أما المساعدة المعنوية فتتحقق عندما يقدم أحد الأشخاص على مساعدة الفاعل من خلال تسهيل مهمة دخوله إلى مكان ارتكاب الجريمة من خلال بيان مداخل ومخارج المكان وذلك لتسهيل ارتكابه لجريمته وخروجه دون الوقوع بالأسر. وقد أشار نظام روما الأساسي (ICC) في المادة (3/25-ج) إلى المساعدة صراحة بوصفها

(4) عبدالله، سليمان. (2002م). شرح قانون العقوبات الجزائري- قسم عام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص185.

(5) Article Paragraph(3 /b)of the Statute ofthe International Criminal Court

(6) عوض مجد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 653-654. انظر أيضاً، حجازي، عبد الفتاح بيومي.

(2004م). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 119-120.

(7) أبو عامر، مجد زكي. (2000م). قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية. ص472.

(1) الطاهر، منصور. (2000م). القانون الدولي الجنائي. بيروت: مركز البحوث والدراسات القانونية. دار الكتاب الجديد. ص

صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية عندما ذكر عبارة توفير وسائل ارتكابها والتي تعني تجهيز الوسائل المساعدة لارتكاب الجريمة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.⁽¹⁾

المبحث الثالث: الركن المعنوي للجريمة الدولية

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانوناً، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون للماديات التي يتكون منها هذا الركن إنعكاس في نفسية الجاني. أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين عناصر الركن المادي للجريمة (السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية التي تربط بينهما) وبين الفاعل الذي ارتكب السلوك الجرمي.⁽²⁾ أي أن الفاعل يكون على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة ولذلك فإنه يسيطر على سلوكه ويتوقع ويريد نتيجة عمله، فالركن المعنوي للجريمة يمثل في جوهره الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وتعد الإرادة الجرمية جوهر الركن المعنوي. إلا أن الإرادة وحدها لا تكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة مالم تتجه إرادة الجاني الآثمة إلى ارتكاب الجريمة من خلال إتمام عناصر الركن المادي للجريمة.⁽³⁾ بمعنى أن القانون الجنائي لا يعاقب على ما في نفس الإنسان من نوايا إجرامية، مالم تتجسد تلك النوايا في أعمال مادية ملموسة، أي أن هذه الأعمال انعكاس للحالة النفسية للفاعل ومنها تستمد تلك الحالة صفتها الإجرامية.⁽⁴⁾

ولقد أولى المشرع الدولي اهتماماً واضحاً للركن المعنوي للجريمة الدولية، وذلك لأهميته في إسباغ الصفة الجنائية على الفعل أو السلوك الذي يقتضيه الفاعل. وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك.

المطلب الأول: عناصر الركن المعنوي للجريمة الدولية

إن الأساسي الذي يقوم عليه الركن المعنوي للجريمة الدولية، هو توفر الإرادة الآثمة لدى الفاعل، وتوجيه هذه الإرادة إلى القيام بعمل غير مشروع جرّمه المشرع الدولي، وتحقيق النتيجة المترتبة

(2) Article (25/3- c) of the Statute of the International Criminal Court

انظر أيضاً. حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 119.

(3) القهوجي، علي عبد القادر. (1980م). قانون العقوبات القسم العام. الإسكندرية: الدار الجامعية. ص 215-216. انظر

أيضاً، المجالي، نظام توفيق. (2005م). شرح قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق. ص 325.

(4) عبد الخالق، محمد عبد المنعم. (1977م). الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب. القاهرة:

دار النهضة العربية. ص 291-292.

(5) بسبوني، محمود شريف. (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. ط1. القاهرة: دار الشروق، القاهرة. ص 46.

عليه. الأمر الذي من شأنه إضفاء الصفة الجرمية على ما قام به الجاني من أفعال غير مشروعة وهو على علم بالآثار الضارة التي يمكن أن تنشأ عن فعله. ويطلق فقهاء القانون مصطلح القصد الجرمي على الإرادة الآتمة.

أما إذا وقعت جريمة ما من شخص دون أن تتوفر لديه النية المبيتة لإحداث النتيجة الضارة مع عدم اتجاه نيته إلى إحداثها. فتكون الجريمة ناتجة هنا عن خطأ غير مقصود، وهو الذي يشكل الصورة الثانية من صور الركن المعنوي.

وبناء على ما ذكر يمكن القول أن للركن المعنوي للجريمة الدولية صورتين وهما القصد الجرمي والخطأ. وسنقوم بمناقشتهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: القصد الجرمي في الجريمة الدولية:

لقد أجمع كافة فقهاء القانون على عدم اختلاف مفهوم القصد الجرمي في القانون الجنائي الوطني أو الداخلي عنه في القانون الدولي الجنائي. فقد عرّف البعض القصد الجرمي بأنه إحاطة الجاني بكل العناصر المكونة للواقعة الإجرامية مع إرادة تحقيقها.⁽¹⁾ كما وقد نصت الفقرة (1) من المادة (30) من نظام المحكمة الجنائية الدولية (ICC) على أنه "مالم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم وهذا يعني أن المسؤولية الدولية الجنائية تقوم على توافر أركان الجريمة، بما فيها الركن المعنوي والذي يأخذ صورة القصد الجرمي، دون الخطأ غير العمد.⁽²⁾

1. عناصر القصد الجنائي

يقوم القصد الجرمي في الجريمة سواء أكانت دولية أم وطنية على عنصرين أساسيين هما: العلم والإرادة.

العنصر الأول: العلم بالجريمة الدولية

(1) عوض، مُجدحي الدين. (1968م). دراسات في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 393. انظر أيضاً، الشيخة، حسام علي عبد الخالق. (2004م). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. مرجع سابق. ص 195-196. انظر أيضاً، عبيد، حسنين. (1979م). الجريمة الدولية. مرجع سابق. ص 119.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 308.

يفترض القصد الجنائي لدى الفاعل العلم بكل الوقائع التي يترتب على توفرها قيام الجريمة.⁽¹⁾ فيلزم هنا انصراف علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة الدولية. وقد عرفت الفقرة (3) من المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (العلم) بما يلي "الأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم"، أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظنا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك".⁽²⁾ وتبعاً لذلك يمكن القول بأن الجاني عند اقترافه لأي من الأفعال الجرمية المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون على علم بعدد من الوقائع، وأولها العلم بموضوع الجريمة.⁽³⁾ أي العلم بالحق المعتدى عليه، وبماهية الفعل المشكل للجريمة الدولية، وأن ذلك الفعل مجرم ومعاقب عليه حسب ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فمثلاً جريمة الإبادة الجماعية بالقتل هي إحدى الجرائم الدولية المحظورة في نظام المحكمة الجنائية، فإذا علم الجاني أن ما يقوم به من قتل لشخص أو أشخاص ينتمون إلى جماعة عرقية أو دينية هو فعل يجرمه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ويعاقب عليه، إلا أن إرادته الجرمية اتجهت إلى ارتكاب هذا الفعل، فإنه يكون مسؤولاً وفقاً لما ورد في هذا النظام.⁽⁴⁾ إضافة إلى علم الجاني وقت ارتكابه فعله بمهية ذلك الفعل وبنوع الآثار التي يحتمل أن تنشأ عن ذلك الفعل.⁽⁵⁾ أي أن يعلم الجاني بأن نشاطه يمثل خطراً على الحق المعتدى عليه. وذلك بأن يعلم مرتكب الجريمة بأن هذا السلوك الإجرامي سيؤدي إلى إبادة البشر، أو يمثل اعتداءً صارخاً على حقوقهم وأن هذا الاعتداء يمثل جريمة ضد الإنسانية. ومع ذلك تنصرف إرادة الجاني إلى قبول النتائج

(3) Charles P. Nemeth. (2004). Criminal Law. New Jersey: Prentice Hall. At 89. See also, Bassiouni M. Cherif. (1999). Crimes against Humanity. Kluwer Law International. the Hauge. At 278.

2See the Article (30/3) of the Statute of the International Criminal Court. See Also William A.

(4) Schabas. (2004). An Introduction to the International Criminal Court. Cambridge: Cambridge University Press. At 108-109.

(5) الشاذلي، فتوح عبد الله. (2002م). أولويات القانون الدولي الجنائي في النظرية العامة للجريمة الدولية. مرجع سابق. ص 362-365.

(4) Kriangsak Kittichaisare. (2002) International Criminal Law. Oxford: Oxford University Press. at 91.

(2) أبو عطية، السيد. (2001م). الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية. ص 98.

المرتبة على فعله الذي يُعد جريمة حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا يعني أن يعلم الجاني أن سلوكه الجرمي المتمثل في جريمة الإبادة الجماعية بالقتل من شأنه أن يحدث في حد ذاته إهلاك أفراد الجماعة الوطنية أو الطائفية أو العرقية المعتدى عليها كلياً أو جزئياً. وبطبيعة الحال فإن توقع الجاني للنتيجة الجرمية كأثر للفعل يعني توقع علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة. وأخيراً يشترط علم الجاني بالأركان الخاصة في الجريمة. فقد ينص القانون على ضرورة توفر ركن خاص يتطلبه المشرع في الجاني أو المجني عليه. ومثال ذلك ما ورد في المادة (6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية (Statute of the International Criminal Court)، حيث استلزمت أن يكون الشخص أو الأشخاص محل الاعتداء ضمن جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.⁽¹⁾

العنصر الثاني: الإرادة الجنائية

وهي عبارة عن نشاط نفسي يتجه إلى سلوك معين لغاية تحقيق نتيجة ما استناداً إلى غاية ودافع معين، فالإرادة الأثمة هي العنصر الرئيس في القصد الجنائي، في حين أن الإرادة غير الأثمة هي العنصر الرئيس في الخطأ الجنائي. ويؤدي عنصر الإرادة دوراً مهماً في إسناد المسؤولية الجنائية إلى الجاني أو انتفائها، فهي المحرك الأساسي لكل ما يأتيه الإنسان من أفعال وكل ما يرتكبه من جرائم سواء أكانت مقصودة أم غير مقصودة.⁽²⁾ فإذا كانت إرادة الجاني تمتاز بالوعي والإدراك والقدرة على فهم ماهية الفعل الجرمي وما يترتب عليه من آثار، إضافة إلى حريتها على الاختيار ومقدرتها على تحديد الهدف لتحقيق نتيجة ما، فإن هذه الإرادة تكون محلاً للمسؤولية الجنائية. ويمكن تصور ذلك في جريمة تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية والمنصوص عليها ضمن الفقرة (2)، ب، (13) من المادة (8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية. وتتحقق الإرادة الأثمة للجاني في هذه الجريمة بمجرد اتجاه إرادته الحرة والواعية والمدركة إلى تدمير ممتلكات مملوكة لطرف معادٍ أو الاستيلاء

(3) of the Statute of the International Criminal Court. Article 6.

(4) انظر أيضاً، غزوي، مُجد سليم مُجد. (1982م). جريمة إبادة الجنس البشري. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر. ص 213. وكذلك، شمس الدين، أشرف توفيق. (1999م). مبادئ القانون الجنائي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 262-263.

(5) الطاهر، منصور. (2000م). القانون الدولي الجنائي. بيروت: مركز البحوث والدراسات القانونية. دار الكتاب الجديد. ص

عليها، بدون الاستناد إلى ضرورة عسكرية، مع علم الجاني بصفة هذه الممتلكات بأنها مشمولة بحماية القانون الدولي للنزاعات المسلحة.⁽¹⁾

2. أنواع القصد الجنائي

يوجد العديد من أنواع القصد الجنائي التي تم دراستها من قِبَل فقهاء القانون الدولي الجنائي. ومن أهمها القصد الجنائي المباشر والقصد الاحتمالي والقصد العام والقصد الجنائي الخاص. وقد رأينا أن يقتصر النقاش على هذه الأنواع نظراً لأهميتها ولازمتها بموضوع البحث، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول: القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

قد يكون القصد الجنائي قصداً مباشراً، أي أن يتوقع المتهم ويُريد أن يترتب على فعله حدوث نتيجة معينة كأثر أكيد لفعله⁽²⁾، وهنا تكون النتيجة الجرمية التي استهدفها الجاني هي الغرض الوحيد الذي يسعى إليه بفعله ويوجه إرادته إلى إحداثها، ومثال ذلك قيام الجاني بإطلاق النار على أفراد جماعة معينة لغاية إزهاق أرواحهم.⁽³⁾ وقد يكون القصد الجنائي قصداً احتمالياً وفيه يتوقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله مع احتمالية حدوثها أو عدم حدوثها. فالإرادة في القصد الاحتمالي تتخذ صورة القبول بالنتيجة التي يتوقعها الجاني كأثر محتمل لسلوكه الإجرامي، بحيث يقبل المخاطرة بالقيام بالفعل والاستمرار في نشاطه الإجرامي الذي نشأت عنه النتيجة المحتملة.⁽⁴⁾

وقد ذهب فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى المساواة بين القصد المباشر والاحتمالي في العقاب على الجريمة في مجال القانون الدولي الجنائي، وذلك للأسباب الآتية:⁽⁵⁾

- استناد هذه الجريمة إلى بواعث من نوع خاص.

Article (8/2-b-13) of the Statute of the International Criminal Court

انظر أيضاً: حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 815-816.

(2) باره، مُجد رمضان. (2010م). مرجع سابق. ص 287.

(3) Schabas William A. (2000) Genocide in International Law. Cambridge: Cambridge University Press. At222.

(3) المجالي، نظام توفيق. (2005م). شرح قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق. ص 346.

(4) العزاوي، بونس. (1969م). حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية. مجلة العلوم القانونية. المجلد الأول. العدد الأول.

ص 74. انظر أيضاً، شمس الدين، أشرف توفيق. (1999م). مبادئ القانون الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص 96. انظر أيضاً،

سالم، نبيل مدحت. (1990م). القصد الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 56.

- هناك بعض الجرائم الدولية كجرائم ضد سلامة وأمن البشرية وجرائم ضد الإنسانية، لا ترتكب في غالب الأحيان لتحقيق مصالح شخصية، مما يصعب معه القول بتوافر القصد الجنائي المباشر.
- في غالب الأحيان تُرتكب بعض الجرائم الدولية كجرائم الحرب عن عدم رغبة أو اقتناع، وإنما يتم ارتكابها كاستجابة لقرار السلطة العليا في الدولة.
- يوجد بعض الجرائم لا يمكن تصور ارتكابها بدون قصد جنائي مباشر كجريمة الإرهاب الدولي.

النوع الثاني: القصد الجنائي العام والخاص

لقد عرف القانون الدولي الجنائي نوعين من القصد الجنائي وهما القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

1. القصد الجنائي العام: هو أن "يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل المكون للجريمة عالماً بأن القانون يجرمه"⁽¹⁾. ويكتفي المشرع الدولي في الجرائم الدولية المقصودة بتوافر القصد العام، أي علم الجاني بتوافر أركان الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته.⁽²⁾ ومن الجرائم التي يكتفي المشرع الدولي فيها بتوفر القصد الجنائي العام بعنصره (العلم والإرادة) جريمة السجن والحرمان من الحرية البدنية.⁽³⁾ فهنا يشترط المشرع الدولي ضرورة علم الجاني في هذه الجريمة كجريمة ضد الإنسانية بأن تصرفه يشكل جريمة دولية. والمقصود بالعلم هنا هو العلم بالظروف الواقعية للجريمة والتي تشمل على ظروف ارتكاب الجريمة، سواء ما تعلق منها بالجني عليه أو الفعل الجرمي، وعلمه بالنتيجة الإجرامية المكونة للجريمة ضد الإنسانية. وأما الإرادة فتتصرف إلى إتيان السلوك الإجرامي المكون للجريمة ضد الإنسانية.⁽⁴⁾

2. القصد الجنائي الخاص: قد يشترط المشرع الدولي توفر القصد الجنائي الخاص في طائفة من الجرائم الدولية، فيشترط المشرع في مثل هذه الجرائم انصراف الجاني إلى تحقيق الغاية التي يحددها

(5) بمنسي، أحمد فتحي. (1988م). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. ط4. القاهرة: دار الشروق. ص 75.

(2) Frank A. Schubert, Criminal Law: The Basics, Los Angeles: Roxbury Publishing Company, At106.

(2) الحلبي، محمد علي سالم. (1997م). شرح قانون العقوبات: القسم العام. مرجع سابق. ص 360-361.

(3) Article (30/2) of the Statute of the International Criminal Court.

انظر أيضاً، حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 566-567.

القانون في صورة القصد الخاص،⁽¹⁾ ففي جريمة القتل العمد كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، يشترط المشرع الدولي ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص،⁽²⁾ وهو أن يكون الباعث أو الدافع لدى الجاني على قتله هو علمه بأن عملية القتل تقع ضمن هجوم واسع النطاق أو منظم ضد مجموعة من السكان المدنيين، فيتولد لديه الدافع على القتل. والتطبيق العملي لتوفر القصد الخاص في جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية، ما وقع من قبل القوات الإسرائيلية ضد المدنيين اللبنانيين في مجزرة قانا في عام 1996م. فقد كانت القوات الإسرائيلية على علم بأنها تقصف موقعاً تابعاً للأمم المتحدة فيه لاجئون مدنيون على الرغم من التحذيرات التي تلقتها تلك القوات من قبل القوات الدولية. الأمر الذي من شأنه إثبات توفر القصد الجنائي الخاص.⁽³⁾

ومن الملاحظ أن وجود القصد الجنائي الخاص له دور جوهري في تكييف الجريمة فقد يُغيّر القصد الخاص من وصف الجريمة. فدخول القصد الخاص على بعض الجرائم التي يكتفي فيها توافر القصد العام يغير من طبيعة الجريمة. ومثال ذلك التسلل الى داخل أحد البلدان بطريقة غير مشروعة. هذا الفعل يعد جريمة يكفي فيها وجود قصد عام. إلا أن الجاني إذا قصد التسلل لهدف إبادة مجموعة عرقية أو دينية تقطن ذلك البلد فإن هذا القصد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة تسلل إلى جريمة إبادة جماعية.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدى وآراء الفقهاء فيه:

الخطأ غير العمدى هو صورة أقل جسامته من القصد الجنائي، وتنصرف إرادة الجاني في الخطأ غير العمدى إلى إتيان الفعل دون النتيجة. وللخطأ غير العمدى صورتان: صورة توقع الجاني للنتيجة الجرمية مع عدم الرغبة بها، ولكنه اعتمد على مهاراته للحيلولة دون حدوثها، ومثال ذلك عندما يقوم الجندي بتعذيب أسير حرب لدفعه للاعتراف بأسرار جيشه مع علمه بأن ما يقوم به من أعمال تعذيب قد تتسبب بموت هذا الجندي، ولكنه يأمل عدم حدوث الموت، إلا أنه يحدث.⁽⁵⁾

(1) Daniel E. Hall, Criminal Law and Procedure, New York: West Thomson Learning, At 48.

(5) الشاذلي، فتوح عبد الله. (2002م). أولويات القانون الدولي الجنائي في النظرية العامة للجريمة الدولية. مرجع سابق. ص 62.

(6) حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 507-509.

(7) أبو زهرة، محمد. (1998م). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 286-287.

(1) عوض، محمد محي الدين. (1968م). دراسات في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 403.

أما الصورة الثانية من صور الخطأ غير العمدية فهي عدم توقع الجاني للنتيجة الجنائية مع وجوب توقعها من قبله. ومثال ذلك قيام الجنود التابعين إلى إحدى دول النزاع بترحيل المدنيين المنتمين للدولة الخصم من موطنهم في ظروف مناخية قاسية، الأمر الذي تسبب في موت العديد من هؤلاء المواطنين، فالجنود في مثل هذه الحالة لا يتوقعون حدوث حالة الوفاة، إلا أنه بمقدورهم توقع حدوث هذا الأمر نظراً لقساوة الظروف الجوية المحيطة وعدم قدرة هؤلاء المواطنين على تحملها.⁽¹⁾ ويترك القانون الدولي الجنائي أمر تحديد مقدار الخطأ في الجرائم الدولية إلى سلطة القاضي الذي يدخل في تقديره الجانبين المادي والشخصي للجريمة، وهو الذي يحدد مقدار الخطأ في ارتكاب هذه الجرائم.⁽²⁾

المبحث الرابع: الركن الدولي للجريمة الدولية

يعد الركن الدولي أحد أهم أركان الجريمة الدولية، فهو الذي يميزها عن غيرها من الجرائم. كما ويعتبر هذا الركن أساسياً في تحديد نطاق الاختصاص القضائي في الجرائم المرتكبة وفيما إذا كانت هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أم في اختصاص المحاكم الوطنية. لذا فقد اشترط فقهاء القانون الدولي الجنائي توافر بعض الشروط التي من شأنها إسباغ الصفة الدولية على بعض الجرائم. في حين أن عدم توفر الشروط الخاصة لقيام الركن الدولي يجعل من تلك الجريمة جريمة داخلية تدخل في اختصاص القضاء الوطني، كما في الحالات الآتية:⁽³⁾

- وقوع الجريمة على إقليم الدولة، بحيث ينطبق عليها قوانين تلك الدولة كجرائم الحرب المرتكبة من مواطني تلك الدولة ضد مجموعة أخرى من مواطنيها، كقيام مجموعة بقتل عدد من الجرحى والمرضى ممن ينتمون إلى تلك الدولة أثناء الحرب، فمثل هذا الفعل الإجرامي ينطبق عليه وصف الجريمة الداخلية.⁽⁴⁾

- أن يدخل الفعل في نطاق الاختصاص العالمي للقانون الوطني لتلك الدولة، ولو لم ترتكب الجريمة كلها أو جزء منها. إلا أن الجاني وقع في يد سلطات تلك الدولة، الأمر الذي يخول القضاء الوطني لتلك الدولة الحق في محاكمة الجاني.⁽⁵⁾

(2) الشيخة، حسام علي عبد الخالق. (2004م). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب. سابق. ص 197.

(3) الشيخة، حسام علي عبد الخالق. المرجع السابق. ص 197.

(4) بسبوني، محمود شريف. (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 98.

(5) مؤنس، محمد. (1987م). الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطني. بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي. ص 9.

(6) زيد، محمد إبراهيم. (1999م). المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد. مرجع سابق. ص 82.

وبناء على ما ذكر، تكتسب الجريمة الصفة الدولية إذا لم تكن تلك الجريمة من الجرائم التي يشملها ويعاقب عليها القانون الوطني لتلك الدولة، أو كانت هذه الجريمة على درجة عالية من الجسامه وينص القانون الدولي على تجريمها، أو عند تورط الدولة ومثليها أو هيئاتها في هذه الجريمة، كأن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة أو لحسابها أو بناءً على تغاضيها عنها أو علمها بها.⁽¹⁾

ولتحديد فيما إذا كانت الجرائم ذات طبيعة دولية أم داخلية، فقد ذهب بعض فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى مناقشة الصفة الدولية للجريمة من جانبين أساسيين:

أولاً: الجانب الشخصي:

ويتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضى منها. فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه وإنما بصفته ممثلاً لدولته وحكومته، وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية بعلم أو طلب من الدولة أو باسمها أو بمباركتها وموافقتها. فدور الدولة في ارتكاب الجريمة الدولية ضد مصالح دولية يشكل عنصراً أساسياً لإضفاء الوصف الدولي على مثل هذه الجرائم، فالركن الدولي لا يتحقق إلا باقتراف أفعال جسيمة من شأنها انتهاك القيم الأساسية للمجتمع الدولي.⁽²⁾

ويتطلب لقيام الركن الدولي لهذه الجريمة أن يعمل الجاني بناء على خطة مدبرة من دولة ما باسم هذه الدولة أو لحسابها، ويستمد صفته هذه بتفويض منها، و الفرق واضح في حالة سماح الدولة لهذا الجاني بارتكاب الجريمة وبين حالة إصدار أمر من تلك الدولة لذلك الشخص لاقتراف الفعل الاجرامي من خلال توفير الظروف اللازمة لارتكاب هذه الجريمة. ومثال ذلك ما تقوم به بعض المنظمات الإرهابية من أعمال جنائية لصالح دول أخرى من خلال ما تتلقاه من دعم مالي أو عسكري لهذه الغاية.⁽³⁾

ويكفي لوصف الجريمة بأنها دولية، مجرد ارتكابها ضد إحدى الدول، أو إذا انتمى الجناة بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها

(7) بسبوني، محمود شريف. (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 55.

(1) قهوجي، علي عبدالقادر (2001م). القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية. ط1. بيروت: منشورات الحلبي. ص 72. انظر أيضاً، بسبوني، محمود شريف. (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 79.

(2) علوان، محمد يوسف. (2000م). المحكمة الجنائية الدولية - الواقع والطموح. كتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر. دمشق: جامعة دمشق. ص 69.

الجريمة، ويمكن أيضاً وصف الجريمة بأنها دولية متى وقعت تلك الجريمة على النظام السياسي للدولة كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية وضد الأفراد أو الملكيات أو الأموال في أكثر من دولة.⁽¹⁾ وما سبق يتضح أن نطاق المسؤولية الجنائية الدولية يشمل كلاً من الدول والأفراد باعتبارهم أهم أشخاص القانون الدولي.⁽²⁾

فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.⁽³⁾ هذا وتختلف طبيعة هذه المسؤولية باختلاف طبيعة العمل الذي يقوم به الفرد. فقد تكون مسؤولية ذلك الفرد عن الجريمة الدولية مسؤولية أصيلة حين يعمل باسم الدولة ولحسابها. كما وقد تكون مسؤولية الفرد بالتبعية إلى مسؤولية الدولة، عندما يرتكب الجريمة الدولية باسم دولته. وذلك بوصفه أداة أو وسيلة لتحقيق أغراض الدولة العدوانية أو الإجرامية. كما ويمكن قيام المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين على أساس المساهمة التبعية لا الأصلية، أي عن طريق الاشتراك، كقيام بعض رجال الأعمال بتقديم التمويل لبعض الميليشيات المسلحة لغاية اقتراح بعض الجرائم التي من شأنها تهديد الأمن في إحدى الدول.⁽⁴⁾

ولهذا تقوم المسؤولية الجنائية للفرد بغض النظر عن صفته سواء أكانت مسؤولية أصيلة أم تبعية. ولهذا فقد تم النص على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما نص على أن الصفة الرسمية لا تمنع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها بعض الأفراد تحت غطاء المنصب الرسمي كالجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول والقادة العسكريون.⁽⁵⁾

ثانياً: الجانب الموضوعي: ويتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساساً بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.

مما سبق يمكن القول بتوافر الركن الدولي للجريمة الدولية، إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على مصلحة أو حق يحميها القانون الدولي الجنائي.⁽⁶⁾ فيشترط لقيام الصفة الدولية للجريمة، أن يكون المشرع

(3) شمس الدين، أشرف توفيق. (1998م). مبادئ القانون الجنائي الدولي. مرجع سابق ص 43.

(4) العزاوي، يونس. (1969م). حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية. مجلة العلوم القانونية. المجلد الأول. العدد الأول.

انظر أيضاً، محمود، عبدالغني. (1996م). القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص 97.

(3) Articles (25,27, 28) of the Statute of the International Criminal Court.

(6) أبو عطية، السيد. (2001م) الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق. ص .

(1) عبد المنعم، سليمان. (2004م). المبادئ العامة لجرائم الصحافة والنشر. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص 91.

(2) الطاهر، منصور. (2000م). القانون الدولي الجنائي. بيروت: مركز البحوث والدراسات القانونية. دار الكتاب الجديد. 67.

الدولي قد جرم ذلك الفعل وأقر له العقاب المناسب في مصادر القانون الدولي والمتمثلة في العرف الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.⁽¹⁾

كما ويتوفر الركن الدولي للجريمة عندما تمس أهدافاً دولية فرض لها المشرع الدولي حماية دولية خاصة، ومثال ذلك الجرائم التي ترتكب ضد أفراد البعثات الدبلوماسية والدولية. فالركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصلحة أو الحق الذي يقع عليه الاعتداء. وبما أن القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام. فقد حصر المشرع الدولي نطاق الحماية التي يقدمها القانون الدولي الجنائي بالحماية الجنائية، نظراً لأهمية المصالح التي يقوم ذلك القانون بتوفير الحماية لها، والتي تقتضي فرض عقوبات ذات طابع جزائي على كل من يعتدي عليها.⁽²⁾

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث البيان القانوني للجريمة الدولية من منظور القانون الدولي الجنائي، من حيث تعريف الجريمة الدولية وأهم الأركان العامة المكونة لها. وقد توصل الباحث من خلال العرض الذي قدمه، بأن حصر المشرع الدولي للجرائم الدولية التي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أخرج العديد من الأفعال الجنائية من دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى أن المشرع الدولي أغلق باب الاجتهاد فيما يتعلق بتفسير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنها جاءت على سبيل الحصر.

إن الفعل الذي يعتبر إتيانه جريمة في القانون الدولي الجنائي يستمد صفته الجرمية من العرف وقد يستمدها من القواعد القانونية المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية والجماعية.

لا يختلف موقف القانون الدولي الجنائي في خصوص الشروع عنه في القانون الجنائي الوطني، فكلاهما يعاقب على الشروع، فقد جرم نظام روما الأساسي الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية، حيث نصت المادة (25) من هذا النظام على ضرورة المعاقبة على الشروع في الجريمة سواء وقع هذا الشروع من المساهم الأصلي أو التبعية.

(3) محمود، عبدالغني. (1996م). القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية. مرجع سابق. ص 62.

(4) مخيمر، عبدالهادي عبدالعزيز. (2003م). القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لمؤتمر التعاون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة. ص 168.

تبني نظام روما الأساسي نظرية الفاعل المعنوي والتي تفترض أن المساهم الأصلي قد يقوم بالجريمة بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر بارتكاب الجريمة الدولية. فلا عقاب على الاتفاق في القانون الدولي الجنائي بوصفه جريمة مستقلة.

حالة قيام الجاني بارتكاب عناصر الركن المادي للجريمة بمفرده دون مساعدة من الآخرين لا توصف في القانون الجنائي الوطني بأنها حالة مساهمة جنائية، إلا أن القانون الدولي الجنائي يذهب إلى إدراج تلك الحالة تحت وصف المساهمة الجنائية الأصلية.

ذهب فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى المساواة بين القصد المباشر والاحتمالي في العقاب على الجريمة في مجال القانون الدولي الجنائي، وذلك لعدة أسباب منها أن هناك بعض الجرائم الدولية كجرائم ضد سلامة وأمن البشرية وجرائم ضد الإنسانية، لا ترتكب في غالب الأحيان لتحقيق مصالح شخصية، مما يصعب معه القول بتوافر القصد الجنائي المباشر.

الجريمة الدولية لا تختلف في أركانها عن جرائم القانون العام. إلا في ركن واحد وهو الركن الدولي، حيث يعد أحدهم أركان الجريمة الدولية، فهو الذي يميزها عن غيرها من الجرائم. كما ويعتبر هذا الركن أساسياً في تحديد نطاق الاختصاص القضائي في الجرائم المرتكبة وفيما إذا كانت هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أم في اختصاص المحاكم الوطنية.

المراجع:

- 1- أبو خطوة، أحمد شوقي. (1991م). المساواة في القانون الجنائي. دار النهضة العربية.
- 2- أبو زهرة، مُجَّد. (1998م). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي .
- 3- أبو عامر، مُجَّد زكي. (1996م). قانون العقوبات القسم العام. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 4- أبو عامر، مُجَّد زكي. (2000م). قانون العقوبات القسم العام. الإسكندرية. دار الجامعة.
- 5- أبو عامر، مُجَّد زكي. (2000م). قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.
- 6- أبو عطيه، السيد. (2001م). الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- 7- الألفي، أحمد عبد العزيز. (1978م). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: مكتبة النصر.
- 8- بابكر، مصعب الهادي. (1988م). المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة و غير المكتملة. بيروت: دار الجيل .
- 9- باره، مُجَّد رمضان. (2010م). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. الجزء الأول. الأحكام العامة للجريمة. ليبيا: الشركة الخضراء للطباعة والنشر.
- 10- بسيوني، محمود شريف. (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. ط1. القاهرة: دار الشروق، القاهرة.
- 11- بسيوني، محمود شريف. (2001م). المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها، نظامها الأساسي، تطورها التاريخي. مصر نادي القضاة.
- 12- بهنام .رمسيس. (1971م). النظرية العامة للقانون الجنائي. ط1. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 13- بهنام، رمسيس. (1997م). النظرية العامة للقانون الجنائي. ط3. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- 14- بهنسي، أحمد فتحي. (1988م). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. ط4. القاهرة: دار الشروق.

- 15- حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004م). المبادئ العامة لجرائم الصحافة والنشر. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- 16- حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004م). المحكمة الجنائية الدولية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- 17- حسني، محمود نجيب. (1984م). شرح قانون العقوبات القسم العام. بيروت: دار النهضة العربية.
- 18- حسني، محمود نجيب. (1960م). دروس في القانون الدولي الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 19- حسني، محمود نجيب. (1992م). الدستور والقانون الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 20- الحلبي، محمد علي سالم. (1997م). شرح قانون العقوبات: القسم العام. الأردن: مكتبة دار الثقافة.
- 21- ربيع، محمد حسن. (1993م). شرح قانون العقوبات الاتحادي- القسم العام، الجزء الأول، المبادئ العامة للجريمة. كلية شرطة دبي. ص 43.
- 22- زيد، محمد إبراهيم. (1999م). المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 23- سالم، نبيل مدحت. (1990م). القصد الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 24- سرور، أحمد فتحي. (1981م). الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام. الجزء الأول. القاهرة: دار النهضة العربية. السعدي، حميد. (1971م). مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي. بغداد: مطبعة المعارف.
- 25- السعدي. عباس هاشم. (2002م). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 26- الشاذلي، فتوح عبد الله. (2002م). أولويات القانون الدولي الجنائي في النظرية العامة للجريمة الدولية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 27- شكري، عزيز ويازجي، أمل. (2002م). الإرهاب الدولي والنظام الدولي الراهن. دمشق: دار الفكر.
- 28- شمس الدين، أشرف توفيق. (1999م). مبادئ القانون الجنائي الدولي. القاهرة: دار النهضة

- العربية.
- 29- الشيخة، حسام علي عبد الخالق. (2004م). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 30- صدقي، عبد الرحيم. (1984م). دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي. بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي. القاهرة. العدد رقم (40).
- 31- الطاهر، منصور. (2000م). القانون الدولي الجنائي. بيروت: مركز البحوث والدراسات القانونية. دار الكتاب الجديد.
- 32- عبد الخالق، مُجدد عبد المنعم. (1977م). الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 33- عبد الغني، مُجدد عبد المنعم. (2008م). القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- 34- عبد المنعم. سليمان. (2004م). المبادئ العامة لجرائم الصحافة والنشر. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- 35- عبدالله، سليمان. (2002م). شرح قانون العقوبات الجزائري- قسم عام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 36- عبيد، رؤوف. (1984م). السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة. دار الفكر العربي.
- 37- العزاوي، يونس (1969م). حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية. مجلة العلوم القانونية. المجلد الأول. العدد الأول.
- 38- علام، عبد الرحمن حسين. (1988م). المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي. القاهرة: دار نَهضة الشروق.
- 39- علوان، مُجدد يوسف. (2000م). المحكمة الجنائية الدولية- الواقع والطموح. كتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر. دمشق: جامعة دمشق.
- 40- عودة، عبد القادر. (1984م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. ج1. بيروت: دار الكتاب العربي.
- 41- بلال، أحمد عوض. (بت). قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

- 42- عوض، مُجَّد محيي الدين. (1965م). دراسات في القانون الدولي الجنائي. بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد. القاهرة: العدد الأول. السنة الخامسة والثلاثون.
- 43- عوض، محي الدين. (1968م). دراسات في القانون الدولي الجنائي. القاهرة: دار الفكر العربي.
- 44- الغزاوي، يونس. (1970م). مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي. بغداد: مطبعة شفيق.
- 45- غزوي، مُجَّد سليم مُجَّد. (1982م). جريمة إبادة الجنس البشري. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.
- 46- غنام، غنام مُجَّد. (2010م). الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - نظرية الجريمة - نظرية الجزاء. مطبعة جامعة المنصورة.
- 47- الفار، عبد الواحد مُجَّد. (1996م). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 48- فودة، عبد الحكم. (2001م). جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض. القاهرة: مكتبة الاشعاع الفنية.
- 49- القهوجي، علي عبد القادر. (1980م). قانون العقوبات القسم العام. الإسكندرية: الدار الجامعية.
- 50- قهوجي، علي عبدالقادر (2001م). القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية. ط1. بيروت: منشورات الحلبي.
- 51- المجالي، نظام توفيق. (2005م). شرح قانون العقوبات: القسم العام - دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 52- مُجَّد عبد المنعم عبد الغني (2007م). الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 53- مُجَّد عبد المنعم عبد الغني. (2008م). القانون الدولي الجنائي ودراسة النظرية العامة للجريمة الدولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 54- محمود، عبدالغني. (1996م). القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة..

- 55- مخيمر، عبدالهادي عبدالعزيز.(2003م). القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لمؤتمر التعاون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة.
- 56- مصطفى، محمود محمود.(1974م). شرح قانون العقوبات. القاهرة: مطبعة القاهرة.
- 57- مؤنس، مُجَد. (1987م). الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطني. بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

58- Anthony Aust.(2002).Handbook of International Law. Cambridge: Cambridge University Press. At 268.

59- Charles P. Nemeth. (2004). Criminal Law. New Jersey: Prentice Hall. At 89. See also, Bassiouni M. Cherif. (1999). Crimes against Humanity. Kluwer Law International. the Hague. At 278.

60- Daniel E. Hall, Criminal Law and Procedure, New York: West Thomson Learning, At 48.

61- Frank A. Schubert, Criminal Law: The Basics, Los Angeles: Roxbury Publishing Company, At106.

62- Kriangsak Kittichaisare .(2002) International Criminal La. Oxford: Oxford University Press. at 91.

63- M. R. Carcia-Mora. (1962). International Responsibility for Hostile Acts of Private Persons against Foreign States. New York: The Hague. at 134.

64- Michael S. Moore. (2002). "Actus Reus," In Joshua Dressler (ed.), Encyclopedia of Crime & Justice. New York: Gale Group. At 15-16.

65- Schabas William A.(2000) Genocide in International Law. Cambridge: Cambridge University Press. At222.

66- William A. Schabas. (2004). An Introduction to the International Criminal Court. Cambridge: Cambridge University Press. At 108-109.

الوثائق والمعاهدات

67- Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva, 1949

68- Statute of the International Criminal Court.

69- Statute of the International Court of Justice.

70- Universal Declaration of Human Rights.